

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة و أن معنى قوله A : في خبر ابن عمر على المملوك معناه عن المملوك لا أنها واجبة على المملوك كما زعم من قال أن المماليك يملكون